[696] فسألني عن أمر الغريم، فأخبرته بما رأيته من الدلائل، فقال: عندي مال للغريم فأيش تأمرني ؟ فقلت: وجهه إلى حاجز (1). فقال لي: فوق حاجز أحد ؟ فقلت: نعم، الشيخ (2). فقال: إذا سألني ا عن ذلك أقول إنك أمرتني ؟ قلت: نعم. قال: فخرجت من عنده، فلقيته بعد سنين فقال: هو ذا أخرج إلى العراق ومعي مال الغريم، واعلمك أني وجهت بمائتي دينار على يد العامر بن يعلى الفارسي، وأحمد ابن علي الكلثومي، وكتبت إلى الغريم بذلك، وسألته الدعاء، فخرج الجواب بما وجهت، وذكر أنه كان له قبلي ألف دينار، وأني وجهت إليه بمائتي دينار لاني شككت، وإن الباقي له عندي، فكان كما وصف، وقال: إن أردت أن تعامل أحدا فعليك بأبي الحسين الاسدي بالري. فقلت: أفكان كما كتب إليك ؟ قال: نعم وجهت بمائتي دينار لاني شككت، فأزال ا عني ذلك، فورد موت حاجز بعد يومين أو ثلاثة، فصرت إليه، فأخبرته بموت حاجز، فاغتم. فقلت: لا تغتم، فان ذلك دلالة لك في توقيعه إليك، وإعلامه أن المال ألف دينار. والثانية: أمره بمعاملة الاسدي لعلمه بموت حاجز. (3) 11 - ومنها: ما قال محمد بن الحسين: إن التميمي حدثني عن رجل من أهل أسد آباد (4) قال: صرت إلى العسكر ومعي ثلاثون دينارا في خرقة، منها دينار شامي

_____ 1) هو حاجز بن يزيد، عده في ربيع الشيعة من وكلاء الحجة، راجع معجم رجال الحديث: 4 / 189، ومجمع الرجال: 2 / 67. 2) " العابد " البحار. 3) عنه البحار: 51 / 294 ح 5، واثبات الهداة: 7 / 344، ومدينة: 616 ح 100. ورواه الشيخ الطوسي في الغيبة: 257 بالاسناد إلى الكليني، باسناده إلى الشاشي، عنه البحار: 51 / 363 ح 10، واثبات الهداة: 7 / 343 ح 114. 4) " استراباد " ط والبحار واثبات الهداة. [*] _____